

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينفع عنوان الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما يلي :

أمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفلة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصل الأول والفصل 5 جديد من الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدثت رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفلة.

الفصل 5 (جديد) : تتم تسمية الأساتذة الأولين للتربية البدنية أو للشباب والطفلة بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزير شئون المرأة والأسرة والطفلة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص.

البقية بدون تغيير.

الفصل 3 . تنسحب أساليب الترقية المنطبقة على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة المنصوص عليها بالأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفلة.

الفصل 4 . يدمج آلياً الأساتذة الأولون للشباب والرياضة المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفلة المنصوص عليها بالفصل الأول جديد من هذا الأمر.

الفصل 5 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 . وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2227 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفلة لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه على رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه طبقاً للجدول التالي :

| الرتب الجديدة | الرتب الحالية |
|--|--------------------------------------|
| أستاذ تربية بدنية | أستاذ |
| أستاذ شباب وطفولة | |
| أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى الأولى تربية بدنية | أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى |
| مربي | |
| معلم تطبيق تربية بدنية | مرب |
| منشط | |
| معلم تربية بدنية | منشط |
| معلم | |

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2226 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته أو خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقاً بوزارة شئون المرأة والأسرة والطفلة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقاً بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،